

85 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجمعة :

الحديث 041-931 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاخوة الكرام من رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الثامن والخمسون بعون الله تعالى وتوفيقه - [00:00:00](#)

من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء - [00:00:24](#)

السابع عشر من شهر صفر سنة ست واربعين واربعمئة والالف. من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام. مستفتحين في هذا المسجد بعون الله تعالى احاديث باب الجمعة. التي استفتحنها الحديث عن اسم هذا اليوم من ايام الاسبوع تعلقه - [00:00:42](#)

بالعبادة العظيمة التي شرعت لنا امة الاسلام. وهذا اوان الشروع في احاديث الباب. وقد اورد فيه المصنف رحمه الله تعالى احاديث علنا ان نندارس في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى الحديثين الاولين منها في هذا المجلس. باب - [00:01:02](#)

الجمعة هو الباب التاسع عشر من ابواب كتاب الصلاة. وتعلقه بكتاب الصلاة جلي واضح ظاهر. فان من اخواتي المفروضة علينا معشر المسلمين صلاة الجمعة. ولانها صلاة تختص ببعض الاحكام والفضائل التي ليست لغيرها من - [00:01:22](#)

الخمس المفروضة جاءت لها احكام تقرر في نصوص الشريعة فافردت لها باسمها الخاص ابواب في كتب المحدثين والفقهاء رحمة الله على الجميع. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:42](#)

والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب الجمعة الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:03](#)

قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. ثم رجع فنزل القهقرة حتى سجد في المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي - [00:02:32](#)

وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة. صلى عليها ثم ركع وهو عليها الضمير المؤنث الى اي شيء يعود المنبر مذكر - [00:02:57](#)

صلى عليها ثم كبر عليها. نعم قيل اما على اعوان المنبر او على الدرجة التي صعد عليها في المنبر فانها مؤنثة بين يدي المصنف رحمه الله في شرحه على هذا الحديث ها هنا - [00:03:18](#)

شيء من المسائل يحسن البدء بها. اولها ان هذا الحديث له قصة حديث سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه في ذكره لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وصلاته على المنبر وتعليمه للصحابة كيفية - [00:03:35](#)

الصلاة على المنبر لهذا الحديث قصة وهو ما اخرج الائمة البخاري ومسلم في الصحيح ان نفرا جاءوا الى سهل لسعد قد تماراوا في المنبر من اي عود هو يعني خشبه الذي صنع منه من اي عود هو؟ - [00:03:56](#)

فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله فهذا سبب ورود الحديث. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم

جلس عليه. قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا - 00:04:16

لما قال انا اعرف المنبر ومن صنعه ومما صنعه واليوم الاول الذي ارتقى فيه النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا حدثنا يا ابا العبد بس

قال رضي الله عنه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة - 00:04:32

قال ابو حازم في السند انه ليسميتها يومئذ انظري غلامك الاشجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها في بعض طرق الحديث ان المرأة التي دعاها النبي عليه الصلاة والسلام او وجه اليها طلب صنع المنبر. قيل اسمها كما سماها سهل في بعض طرق الحديث. قيل اسمها

عائشة - 00:04:50

وقيل اسمها مينا. قيل امرأة من الانصار كما في رواية للبخاري وفي رواية اخرى للبخاري انها من المهاجرين وعلى كل حال كان لها

خادم غلام نجار. قال موري غلامك ان يصنع لي منبرا اجلس عليه اكلم الناس. قال - 00:05:15

رضي الله عنه فعلم هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع. فهي من الغابة. طرفاء اسم نوع من انواع الشجر والغابة موضع قرب المدينة فيها اشجار. قال فهو اي المنبر صنع من خشب شجر طرفاء الغابة. قال ولقد رأيت -

00:05:35

الله، صلى الله عليه وسلم، قام عليه فكبر وذكر الحديث فهذا هو سبب تحديث سهل رضي الله عنه بالحديث لما تمارى عنده بعض

الناس في المنبر من اي عود صنع - 00:06:04

فاجاب رضي الله عنه بعلمه بالمنبر وقصة صنعه. ومن الذي صنعه؟ فقص الحديث فقال قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر

ثم رفع فنزل القهقر حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال - 00:06:19

يا ايها الناس اني صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي. وفي رواية اتوا سهل بن ساعد فقالوا من اي شيء منبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم ساق الحديث كما سمعت قبل قليل. فهذه قصة ايراد الحديث - 00:06:39

وجاء ايضا في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه - 00:06:57

فما الفرق بين رواية جابر هذه ورواية سهل نعم في رواية جابر ان المرأة هي التي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

رواية سهلين انه هو الذي بعث اليها انوري غلامك يصنع لي شيئا اجلس عليه - 00:07:10

وجمع العلماء وبين الروایتين وكتاهما صحيحة. انها ربما عرضت عليه اولاً فما اجابها رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم لما بدا له

استحسان ما عرضت عليه بعث الي فقال مري غلامك بما كانت قد عرضته على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله -

00:07:30

الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا. قال ان شئت الحديث. فالمقصود اذا ان هذا هو سبب ورود الحديث المسألة الثانية

في التقديم بين يدي هذا الحديث - 00:07:50

اي صلاة تلك التي صلاها رسول الله عليه الصلاة والسلام على المنبر التي قام فكبر وركع ورفع ثم نزل فسجد في اصل المنبر ثم عاد

مرة اخرى فاتم صلاته ثم بين فقال - 00:08:05

انما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي. فاي صلاة تلك التي صلاها رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يذكر في شيء من طرق

الحديث تحديد تلك الصلاة اي صلاة هي؟ لكن بعض اهل العلم - 00:08:21

ابدوا في ذلك بعض الاحتمالات. فمنهم من قال انها صلاة الجمعة. وذكروا ان فيها خطبة فكان هذا قرينة على انها صلاة الجمعة واما

غيرهم فقال لو لم تكن صلاة فريضة لربما كانت صلاة افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:38

بتلك الصلاة على المنبر لما صنع. ولهذا فان الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري جعل من فوائد الحديث استحبابا افتتاح

الصلاة افتتاح الشيء بالصلاة في كل شيء حدث. قال اما شكرا واما تبركا - 00:09:00

فمن افتتح شيئا جد عليه من نعم الله يفتتحه بصلاة شكر او تبرك هكذا. اورد رحمه الله تعالى. وعلى كل حال كون بعض الروايات

افادت انه اذن فاقام يشعر بانها صلاة فريضة. ولا شيء من ذلك يجزم به في طرقهم. الحديث والله اعلم - [00:09:18](#)

في الحديث ايضا كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله آ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر كما سمعت ويبقى السؤال ما

علاقة الحديث بالباب باب صلاة الجمعة ما علاقة الحديث بالباب - [00:09:38](#)

قال ابن الملتن رحمه الله كان المناسب للمصنف رحمه الله ذكر هذا الحديث في باب الامامة لم لانه امهم وعلمهم بامامته كيفية الصلاة

قال ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين - [00:09:59](#)

الاول ذكر شأن المنبر فيه والمنبر مرتبط بالجمعة وخطبة الجمعة. الثاني قال ان فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الوجه المذكور

وتعليقه انما كان ليأتوا به وليتعلّموا صلاته. قال وهذا المقصود في الجمعة ابلغ منها في غيرها من الصلوات - [00:10:20](#)

وبد لي وجه ثالث محتمل ان قيل ان الصلاة المقصودة التي صلاها صلاة الجمعة واستدل لذلك ببعض القرائن الواردة في بعض طرق

الحديث يصلح ان يكون هذا وجهها لكنه يحتاج الى ان يكون شيء ترجح عند المصنف فلاحظه اورد الحديث في هذا الباب والله تعالى

اعلم. نعم - [00:10:45](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري. وبنو ساعدة من الانصار. متفق على اخراج

حديث مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله - [00:11:09](#)

صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. ابو العباس وقيل ابو يحيى سهل ابن سعد الساعدي صحابي ابن صحابي رضي الله عنه

كان اسمه حزم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا - [00:11:33](#)

لان الحزن ضد السهل. السهل الشيء السهل والمكان المنخفض. والحزن المكان الصعب المرتفع. رأى النبي عليه الصلاة والسلام روى عنه

وتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمسة عشرة سنة. فهو اذا من صغار - [00:11:49](#)

الصحابة رضي الله عنهم وعمر قيل حتى بلغ مئة سنة وقيل احدى وتسعين. فكان من اخر بل هو اخر من مات من بالمدينة رضي الله

عنهم جميعا. وادرك الحجاج بن يوسف وكانت له معه بعض ما اودى به بعض الصحابة في تلك - [00:12:07](#)

مرحلة في امرة الحجاج رضي الله عن سهل وعن سائر صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله

فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المأموم - [00:12:27](#)

بقصد التعليم وقد بين ذلك في لفظ الحديث. هذه واحدة من اهم المسائل المستنبطة فقها من هذا الحديث. هل يجوز ان الامام

على مكان مرتفع عن مكان المأمومين في الصلاة محراب الامام - [00:12:45](#)

هل يجوز ان يكون مرتفعا السؤال اولا ما الاصل؟ الجواز او عدمه ما الاصل الاصل ائتمام المأموم بالامام سواء ساواه او ارتفع عنه او

نزل عنه فلما قال المصنف رحمه الله في الحديث دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المأموم. من اين اخذ هذا -

[00:13:02](#)

انه صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام والمنبر ثلاث درجات فمرتفع عن مكان المأمومين خلفه فهل نحتاج الى دليل لنقول ان صلاة

الامام يجوز ان تكون اعلى من مكان المأموم؟ - [00:13:33](#)

الاصل اننا لا نحتاج الى دليل. فلماذا استدلوا بهذا الحديث؟ الجواب لورود النهي في احاديث اخرى عن ارتفاع الامام عن مكان

المأمومين في الصلاة واشهر ذلك حديث سنن ابي داود ان حذيفة رضي الله عنه اما الناس - [00:13:50](#)

بالمدائن المدائن اسم مدينة وكان واليا لعمر رضي الله عنهم جميعا على المدائن هذا من حذيفة اما بالمدائن على دكان. والمقصود

بالدكان المكان المرتفع كالدكة يجلس عليها. اما الناس على دكان فاخذه ابو مسعود الانصاري بقميصه فجذبه - [00:14:10](#)

فلما فرغ من صلاته قال له ابو مسعود الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني يعني كأنه نسي وتذكر لما

جذبه ابو مسعود رضي الله عنه فاستدل بهذا الحديث على النهي عن ارتفاع المأموم عن مكان - [00:14:35](#)

واخرج الدار القطني ايضا من حديث ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق الشيء والناس خلفه فلاحظ

هذا النهي احتجنا الى دليل على اثبات جواز ارتفاع الامام. طيب سؤال جاءنا هذا الحديث وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى

مرتفعاً أعلى من مكان - 00:14:56

هل هذا الجواز يعارض ذلك النهي أو ينسخه الجواز لا بل يخصه كيف يعني؟ يعني يجوز للحاجة ومنهم من خصص الجواز بهذا القصد خاصة أي قصد التعليم. يعني إذا احتاج الإمام أن يصلي في - 00:15:20

المأمومون من صلاته جاز له أن يصلي مرتفعاً ليعلمهم. طيب فإذا لم توجد هذه العلة وهذا القصد رجعنا إلى النهي. ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى فيه دليل على جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه - 00:15:43

المأمون لقصد التعليم طيب سنعود إلى المسألة ورود هذا الحديث هل يدل وركز معي هل يدل على جواز ارتفاع الإمام عند القصد للتعليم وعدمه عند عدم يعني أن دل الحديث على جواز علوه إذا أراد أن يعلم المأمومين. اليس كذلك - 00:16:03

طيب فهل يدل على عدم الجواز إذا لم توجد هذه العلة هل يدل على عدم الجواز عند عدم العلة لا تقل نعم إلا في إحدى حالتين. يعني هذه من أدوات الفقه والاستنباط من النص - 00:16:28

أما ليس لك أن تقول هذا إلا بأحد مسلكين. الأول بمفهوم المخالفة وليس في الحديث شيء من أنواع مفاهيم المخالفة ليس فيه إلا إثبات فعل ولا تستطيع أن تجعل منه مفهوماً ليس شرطاً ولا صفة ولا عدداً ولا لقباً ولا غاية ولا نحوها. المسلك الآخر - 00:16:46

أن تقول أن يكون الأصل المنع فجاء الحديث فدل على الجواز بهذا القيد فيبقى ما عداه على الأصل وهو المنع وهذا الذي عمل عليه الفقهاء لما وجدوا النهي قالوا إذا لا يجوز ارتفاع المأموم عن مكان الإمام - 00:17:07

يصلي على المكان الذي يصلون عليه. وإذا ارتفع المأمومون فصلوا في دور ثان وثالث فلا بأس. إذا كان عندنا مسجد ذو طوابق طابقيين ثلاثة فهل يجوز أن نجعل محراب الإمام في الطابق الأعلى - 00:17:26

وتحت صفوف للمأمومين لا ينبغي ذلك وهو نوع من ارتفاعه إلا إذا كانت الحاجة مثل لا حاجة أن تكون أن يكون محراب الإمام في طابق والمأمون في طابق أدنى. الزحام كثرة الحاجة كالحرمين الشريفين ربما صلى بعض المأمومين في - 00:17:43

في أماكن دون مكان الإمام والأفاصل المصلى أن يكون المأمومون في مستوى الإمام فإن كانوا أعلى فلا بأس ولا يعلو الإمام لما سمعت من النهي نعم فيه دليل قال فيه دليل على جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم. وقد بين ذلك في لفظ -

00:18:02

حديث ابن قال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. والصيغة صيغة حصر إنما يعني ما فعلت هذا إلا لهذا القصد. وكأن المعنى إذا أردناه مفهوم المخالفة أن لم يكن هذا القصد فما فعلت ذلك. فكان هذا صريحاً كما قال في لفظ الحديث. نعم - 00:18:25

قال فاما من غير هذا القصد فقد قيل بكراهته. وعرفت الدليل في حديث سنن أبي داود رحمه الله تعالى. نعم قال وزاد أصحاب مالك أو من قال منهم فقالوا أن قصد التكبر بطلت صلاته من هو - 00:18:50

المأموم الإمام عفا قالوا أن قصد الإمام بارتفاعه على مكان المأمومين تكبرا بطلت صلاته. والمقصود بذلك أن التكبر معصية وهو في ذاته موجب للائم. لكن أن يكون ذلك سبباً لبطان الصلاة فيعود إلى قاعدة أخرى - 00:19:08

إذا تلبس المصلي بأمر منهى عنه خارج عن الصلاة فإنه يأثم ولكن لا تبطل صلاته. كمن صلى لباس ثوب حرير ومن صلى متلبساً بمعصية فإنه يأثم بالمعصية التي تلبس بها لكن أن لم يكن ذلك من نواقض الصلاة ومبطلاتها فلا تبطل - 00:19:28

الصلاة. نعم قال ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله. والقياس لا يستقيم. لافراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباراً. الآن هذه صنعة فقهية. الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع - 00:19:49

في مصلاه عن مصلى المأمومين وقال إنما فعلت هذا لتأتم واللام للتعليل فعلى فعله صلى الله عليه وسلم لتعليمهم صفة الصلاة وليأتموا به فيكونوا على مكان مرتفع حيث يرى عليه الصلاة والسلام انتهينا. فقها هل تقول يدل الحديث إذا على جواز ارتفاع الإمام

عن مكان المأمومين ولو - 00:20:11

لم يكن بقصد التعليم. قال رحمه الله من أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله. أي لفظ صريح التعليل إنما فعلت هذا لتأتموا فحصر فعله في هذا القصد. طيب لو قال قائل أنا استعمل ذلك - 00:20:37

قياسا لا دلالة لفظية كما جاز للامام ان يرتفع في هذه الحالة جاز ان يرتفع في غيرها تقول ان كان قياسا فينبغي اتحاد الفرع مع
الاصل في ماذا في العلة في المعنى في الوصف - [00:20:57](#)
والوصف الموجود في قصد التعليم ان لم يوجد في غيره فلا يتعدى بالقياس ولهذا قال رحمه الله تعدي جواز ارتفاع الامام من قصد
التعليم الى قصد غيره لا يصح لا لفظا - [00:21:15](#)
ولا قياسا قال من اراد ان يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله. والقياس لا يستقيم. لماذا لا يستقيم قال لانفراد
الاصلي بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتبارا - [00:21:33](#)
الاصل فعله عليه الصلاة والسلام. ارتبط بوصف قال لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. قال وهو وصف مناسب للاعتبار يعني لاناطة الحكم
به. واذا انيط الحكم به كان مؤثرا. كيف يعني يكون مؤثرا؟ يثبت الحكم بثبوته - [00:21:51](#)
وينتفي بانتفائه فاذا ثبت الوصف قصد التعليم ثبت الحكم بجوز ارتفاع الايمان. اذا انتفى الوصف لا يوجد قصد للتعليم ينتفي الحكم
لا يجوز ارتفاع الامام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على جواز العمل باليسير في الصلاة. من اين اخذ هذا -
[00:22:10](#)

فيه دليل على جواز العمل باليسير في الصلاة حركته صلى الله عليه وسلم. اين بدأ الصلاة وهو على المنبر المنبر كم درجة؟ ثلاث
درجات فهو صلى على الدرجة الثالثة فلما كبر وركع ورفع - [00:22:35](#)
وجاء الى السجود رجع الى الورا. نزل القهقرة. ايش يعني القهقرة ماشيا الى الخلف طب ليش ما التفت بالا يستدبر القبلة فحافظ
على استقباله للقبلة بوجهه وصدرة صلى الله عليه وسلم. ورجع القهقرة. سؤال. اذا درجات المنبر كانت باي اتجاه - [00:22:54](#)
من اليمين يمين المنبر او يساره لا لا يمين ولا يسار. هي امام المصلين كانت درجات المنبر في قبلة المصلين بحيث يصعد الامام
فيكون مستدبرا المأمومين بظهره ثم يلتفت ليخطب - [00:23:21](#)
فلما استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر كانت درجات المنبر خلفه والمأمومون خلفه والقبلة امامه. فلما احتاج الى
النزول ماذا فعل رجع القهقرة والقهقرة المشي الى الخلف انت مستقبل القبلة فرجع الى الخلف عليه الصلاة والسلام. السؤال لماذا نزل
- [00:23:38](#)

ليش ما سجد فوق؟ ليش ما اكمل الصلاة بكل اركانها فوق بعدم سعة المنبر في درجته ولا يسع الا للجلوس لا يسع للسجود فاضطر
الى النزول فسجد في اصل المنبر. يعني عند الدرجة الاسفل التي في الارض نزل عندها فسد - [00:24:01](#)
عليه الصلاة والسلام. اذا كانت هناك حركة نزل كم خطوة ثلاث خطوات وكان على الثالث نزل الى الثانية الى الاولى الى الارض. هذه
ثلاث خطوات ثم لا ما سجد. اذا نزل الى الارض تبقى الدرجة امامه - [00:24:24](#)
ايحتاج ان يرجع الى الورا خطوة او اثنتين. قالوا فهذا فيه عمل يسير او كثير يسير او كثير ما تقول يسير ولا كثير الا اذا اعطيتني
ضابطا للقليل ما ضابط العمل القليل في الصلاة كم حركة؟ اذا قلت ثلاث حركات - [00:24:45](#)
انت تحكم بهذا هنا كان اكثر من ثلاث حركات هذا محل خلاف بين الفقهاء في التفاصيل في المذاهب. ما ضابط الحركة اليسيرة
الجائزة في الصلاة؟ قال هنا في الحديث دليل على - [00:25:04](#)
جواز العمل باليسير في الصلاة. ثم قال لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات. لماذا اشكال لانه زاد على ثلاث
خطوات فاما ان تقول الحديث استثناء او خاص به عليه الصلاة والسلام او اضطر بعضهم لتأول انه ما تحرك الا ثلاث خطوات -
[00:25:18](#)

فقال المنبر درجتين ورجع درجة واحدة فمجموع ما تحركوا ثلاث خطوات ليحافظ على ضابط القليل عندهم بثلاث حركات او
خطوات نعم احسن الله اليكم. قال وفيه دليل على جواز العمل باليسير في الصلاة - [00:25:42](#)
لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات. فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان درجات. هذا كما في صحيح
مسلم. نعم والصلاة كانت على العليا على الدرجة العليا في منبري. نعم. ومن ضرورة ذلك ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض بعد

في خطوات فاكتر واقله ثلاث والذي يعتذر به عن هذا ان يدعى عدم التوالي بين الخطوات. هذا احد الاجوبة يقال انه تحرك اكثر من ثلاث خطوات لكن ليست حركات متوالية. فلما فصدت كانت كل حركة بمثابة حركة مستقلة لا يضاف بعضها الى بعض. نعم -

00:26:24

قال فان التوالي شرط في الابطال او ينازع او ينازع في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا ان يقال انه ما صلى على الدرجة العليا بل على الثانية حتى تقول ما نزل الا خطوتين ثم رجع خطوة ثالثة - 00:26:52

لماذا كل هذه الاجابات قال الصنعاني رحمه الله والذي الجأهم الى هذا تأويل الاحاديث لتوافق المذهب. هم قرروا في المذهب ان ان العمل الذي لا تبطل به الصلاة ثلاث حركات - 00:27:09

فأقل فما زاد على ذلك تبطل به الصلاة ثم وجدوا في الحديث ما يشعر بان الحركة كانت اكثر من ثلاث خطوات فقالوا هذه الاجابات اما عدم التوالي بين الخطوات واما دعوة انه لم يصلي على الدرجة العليا بل كان دون ذلك - 00:27:26

وهذا ايضا كما قلت يعني بعضهم يعني صرح بهذا بانه انما مشى على المنبر خطوتين لا اكثر والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل على جواز اقامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم - 00:27:46

كما صرح به في لفظ الحديث هل يجوز لمعلم في حلقة او فصل او استاذ ان يشرح لطلابه صفة الصلاة فيصلي صلاة بقصد التعليم اين قصد القرية؟ مرة اخرى فرق بين من يصلي صلاة. وبين من يفعل افعال الصلاة لا يصلي. يعني كمعلم يشرح لطلاب فيقول -

00:28:05

تفعلوا هكذا تفعلون هكذا تمد يديك ترفعها تكبر تضعها كذا يشرح اثناء فعله فهذا ليس في صلاة هذا يمثل افعال الصلاة يريهم صفاتها وهيئتها. اذا ركعت فافعل هكذا ثم يركع امامهم يريهم كيف الركوع. وهو في ذلك - 00:28:34

يتكلم ويشرح انا لا اتكلم عن هذا هذا ليس صلاة. هذا صفة الصلاة او شرح او كيفية لهيئتها بقصد التعليم. السؤال يصلي صلاة يأتي بهم الى المسجد فيقول هلموا يا اولادي فاجلسوا - 00:28:54

وانظروا فيكبر يصلي ركعتي النافلة يريد بذلك ان يعلمه فيصلي صلاة من تكبيرة الاحرام الى التسليمين. وهو بقصد صلاة قرية الى الله عز وجل هل يجوز ان ينوي بها تعليمهم وهم يشاهدون - 00:29:11

قال رحمه الله فيه دليل على جواز اقامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم كما صرح به. ماذا قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وما من شك ان هذا لن يحدث كل يوم ولا في كل صلاة - 00:29:33

يفعله الامام خمس مرات في اليوم سيفعله مرة او كلما جد اهل المسجد والمصلون فيه او انتقل الى غيرهم فاراد تعليمهم على ذلك يبقى سؤال هل هذا يتنافى مع الاخلاص في الصلاة والخشوع فيها - 00:29:52

قال ابن ملقن ومن بعده الصنعاني رحم الله الجميع هذا لا ينافي الاخلاص والخشوع. بل هو زيادة عبادة الى عبادة. صلاة بنية قرية تعليم للناس الخير وصفة الصلاة. قال فهذا كما تبين يعني دل عليه الحديث فاستنبطوا منه الجواز والله اعلم - 00:30:10

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والرواية الاخيرة قد توهم انه نزل في الركوع. وربما يقوى هذا باقتضاء الفاء للتعقيب ظاهرا الرواية الاخرى التي عقب بها المصنف رحمه الله لما قال وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع - 00:30:32

وعليها ثم نزل القهقرى ماذا تفهم من الرواية؟ اين ركع على المنبر صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة. قالت قد توهم انه نزل في الركوع - 00:30:55

شوف ثم ركع وهو عليها اين ركع اين ركعت؟ وهو على المنبر. ثم نزل القهقرة يعني وهو راكع صح ثم ركع وقف عند الركوع قال ثم نزل يعني نزل وهو راكع - 00:31:12

قال قد توهم الرواية قد توهم لانه ما قال ثم رفعه لكن الرواية الاولى في الحديث لما ذكر لفظ الفعل قال فكبر وكبر الناس وراءه على المنبر ثم رفعه فنزل القهقرة - 00:31:33

وفي نسخة ثم رجع فنزل القهقرة. فاحدى الروائيتين صرحت بالرفع وهو على المنبر لكنك يعني المصنف رحمه الله اراد ان يبين ان من فوائد ايراد الرواية الاخرى دفع هذا الابهام نعم والرواية الاخرى - [00:31:50](#)

قال والرواية الاخرى قد توهم انه نزل في الركوع وربما يقوى هذا باقتضاء الفاء للتعقيب ظاهرا لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع على نسخة ثم رفع - [00:32:09](#)

ستكون صريحة في انه رفع. يعني هذه محاولة من المصنف رحمه الله بان يفيد من تعدد الروايات كما تقدم معنا في كثير الاحاديث في اكثر من باب ان عناية المحدثين والفقهاء بجمع روايات الحديث الواحد في المسألة الواحدة توقف على جملة من الفوائد دفع اشكال - [00:32:26](#)

وتأكيد معنى واستنباط فوائد اخرى ليست في بعض الروايات. على ان بعض الروايات للحديث لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه صريحة في انها كانت بافادة الرفع بعد الركوع. لما قال رضي الله عنه صلى - [00:32:48](#)

ثم كبر عليها. وذلك ان في رواية سفيان شيء صريح لما قال رضي الله عنه ثم نزل ثم رفع رأسه من الركوع فنزل. فصرح بالرفع فعندئذ ايضا يكون هذا صريحا في دفع الاشكال والابهام - [00:33:08](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها اوجب لانها نص. ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة. والمصير الى الاول اوجب - [00:33:27](#)

الحديث الثاني عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل. هذا من احاديث الصحيحين. وهو من اشهر بل من اقوى الدالة التي استدل - [00:33:46](#)

بها الفقهاء على مسألة من مسائل صلاة الجمعة وادب من ادابها وسنة من سننها وهي غسل يوم الجمعة غسل صلاة الجمعة. السؤال الغسل ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة الغسل ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة - [00:34:06](#)

ما الفرق ان قلت ان الغسل للصلاة يفوت بفوات الصلاة وان قلت ان الغسل لليوم فيغتسل ولو بعد العصر وقد ذهب الى هذا الظاهري كما سيأتي في شرح الحديث قالوا الغسل لليوم ويجوز ان يغتسل ولو بعد الصلاة وسيأتي رد المصنف رحمه الله على هذا القول - [00:34:30](#)

اذا الحديث هو عمدة الفقهاء في دلالة في دلالة الحديث على مشروعية غسل الجمعة انما الخلاف بينهم في حكم هذا الغسل. هل هو واجب او مستحب. تعال معي الى لفظ الحديث. قال صلى الله عليه واله وسلم. من جاء منكم الجمعة فليغتسل - [00:34:52](#)

صيغة امر ما صيغة الامر هنا المضارع المقترن بلام الامر وهو يدل على الوجوب. على الاصل فليغتسل فظاهر الحديث يدل على الوجوب والى الوجوب ذهب احمد في احدى الروائيتين وفي قول منصوص عن الشافعي رحم الله الجميع - [00:35:18](#)

واما جمهور الفقهاء فعلى الاستحباب ومن قال بالاستحباب فلا بد من جواب على هذا الحديث الذي سيذكره المصنف الان رحمه الله. فاول الحديث صرفوا ظاهر الامر عن الوجوب الى الاستحباب كما سيأتيك بعد قليل - [00:35:41](#)

المسألة الثانية في الحديث قال من جاء منكم الجمعة في الحديث صيغة عموم اين هي من وهو ايضا صيغة شرط. الشرط ماذا يفيد الشرط هنا ماذا افاد؟ من جاء الجمعة - [00:35:58](#)

يغتسل طيب ومن لم يأتي الجمعة فلا غسل عليه. يعني مريض لن يشهد الجمعة هل عليه ان يغتسل لا طيب امرأة ستشهد الجمعة تغتسل امرأة ستشهد الجمعة تغتسل - [00:36:19](#)

للعوم من يشمل الذكر والانثى فان شهد الجمعة مسلم او مسلمة تعلق به الحكم. ايش يعني تعلق به الحكم؟ من يقول بالوجوب فواجب من يقول بالاستحباب مستحب نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة. قال ابن الملقن رحمه الله هو حديث عظيم رواه عن - [00:36:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر اربعة وعشرون صحابيا الحديث لك ان تعده من المتواتر لكثرة من رواه من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو سعيد الخدري - [00:37:08](#)

انس بن مالك وابو هريرة رضي الله عن الجميع احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة. وظاهر الامر للوجوب. وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب في حديث اخر - [00:37:26](#)

اين التصريح بالوجوب في حديث اخر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد في الصحيحين غسل الجمعة واجب على كل محتلم انا صريح في الوجوب غسل الجمعة واجب على كل محتلم - [00:37:45](#)

لئلا يقول قائل يقصد بالاحتلام غسل الجنابة. على كل محتلم يعني احتلم هذا غسل جنابة. الجواب لا اراد بالمحتلم هنا البالغ كما قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. قصد بالحائض المرأة البالغ - [00:38:09](#)

فهنا كذلك ودليل ذلك انه ربط ذلك بالجمعة. وليس بالجنابة. قال غسل الجمعة المقصود غسل للصلاة لا للجنابة. قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اذا عندك حديثان واحد يقول فليغتسل يأمر والامر - [00:38:26](#)

يدل على الوجوب. والثاني صرح بالوجوب فقال غسل الجمعة واجب فهذا يقوي قول من من يقول بوجوب غسل الجمعة. نعم. فقال بعض الناس قال فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر. وهو مذهب الظاهرية قرره ابن حزم - [00:38:47](#)

رحمه الله ونقل القول بوجوب ذلك عن عمر وعثمان وجمع من الصحابة رضي الله عنهم. وهي رواية عند الامام احمد وحكاها ايضا بعض المالكية عن الامام مالك ولا يصح ذلك فان جمهور الفقهاء على القول باستحباب - [00:39:06](#)

الغسل يوم الجمعة لا على الوجوب. انما المنقول ايضا عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن نصه في الرسالة قوله لما ذكر حديث ابن عمر وحديث غسل يوم الجمعة قال فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وامر - [00:39:23](#)

بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب قال فلا تجزئوا الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل قال ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة - [00:39:43](#)

ثم استدل لهذا الاحتمال بقصة عثمان استدل الامام الشافعي بهذا الاحتمال بقصة عثمان وستأتينا بعد قليل. وهذا اشارة منه الى انه يرى القول بالوجوب وجها محتملا رحم الله الجميع. نعم - [00:40:07](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر. وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب. الاكثر جمهور العلماء سلفا خلفا وفقهاء الامصار حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة. ذهبوا الى ان غسل الجمعة مستحب. بل حتى قال ابن عبد البر رحمه الله - [00:40:23](#)

اجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب وهذا الاجماع لا يسلم بخلاف من خالف فيه وان صح ذلك ايضا عن بعض الصحابة فهو خلاف مأثور قديم. نعم - [00:40:46](#)

قال وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر اي ظاهر فليغتسل وغسل الجمعة واجب. نعم قال وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فاول صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد. كما يقال حقلك واجب علي. اول صيغة الامر - [00:41:06](#)

على الندب اي امر فليغتسل قالوا ليس امر وجوب بل امر استحباب. ما القاعدة؟ الاصل في الامر الوجوب. طيب ولا يصرف عن الوجوب الى الاستحباب الا بقريضة ثم جاءوا في قوله غسل الجمعة واجب قالوا المقصود هنا بقوله واجب يعني مؤكد وسنة مستحبة كقولك لشخص - [00:41:36](#)

اكرامه وضيف عزيز عليك. تقول حقلك واجب علي. هل هذا واجب بمعنى الوجوب الشرعي؟ لا انما تؤكد اكرامك له بان هذا مؤكد مؤكد عندك وانت حريص عليه. طيب اول لفظ الوجوب الى معنى التأكيد. واول الامر الى معنى - [00:42:01](#)

احباب السؤال ما الذي استدعى ذلك التأويل لابد ان يكون هناك دليل اخر قوى عندهم. القول باستحباب غسل الجمعة فجعلوا هذه الدالة محمولة عليها. اذا فقها لابد ان يكون ذلك الدليل - [00:42:21](#)

اقوى اقوى بحيث جعلك تؤول هذه الدالة بما يتوافق معه. مستحيل تأتي لدلالات صريحة ومن اجل حديث ضعيف في السند او ضعيف في الدلالة فتؤول القوي مراعاة له هذا الذي قدمه المصنف ليأتيك بما بعده. نعم - [00:42:44](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا التأويل الثاني اضعف من الاول اي الثاني حقه واجب علي. يعني تأويل الوجوب بالتأكيد اضعف. لماذا اضعف لان التأويل الاول وهو صرف الامر من الوجوب الى الاستحباب كثير مثله في الشريعة. والدالة فيه مستعملة - [00:43:05](#)

لكن تأتي لفظة واجب فتقول لا ما قصد بالواجب الوجوب الشرعي وقصد به التأكيد هذا بعيد وغير معهود في الشريعة. الشريعة اذا قالت واجب هو واجب ولا يصرف عن ذلك الا بدليل اقوى. ولهذا قالوا وانما يسار - [00:43:28](#)
قال وانما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر. لابد ان يكون الدليل المعارض اقوى من هذه الدالة التي اولها هذي قاعدة يا اخوة لتأويل اللفظ عن ظاهره - [00:43:47](#)

لابد ان تكون القرينة مناسبة لقوة الحاجة الى التأويل. فكلما كان المعنى الذي يراد صرف ظاهر اللفظ عنه للمعنى البعيد كلما كان المعنى بعيدا احتجنا الى قرينة قوية تساعد على الوصول الى المعنى البعيد وكلما كان المعنى قريبا - [00:44:03](#)
يكفي فيه من القرائن ما يناسب تلك المسافة بين ظاهر اللفظ والمعنى الذي يراد صرف المعنى اليه المعنى الاخر فلماذا قال غسل الجمعة واجب هذا قوي في الدلالة. فليغتسل صريح ايضا او ظاهر في الوجوب. فلا بد ان تكون الدالة اقوى - [00:44:23](#)
قد لا يصار الا اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر. ما الدلالة التي جعلتهم يحملون هذه الدالة على الاستحباب نعم قال واقوى ما عارضوا به حديث من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة - [00:44:43](#)

ومن اغتسل فالغسل افضل. طيب اعطاك الدليل وليس وحده. هذا واحد من الدالة التي استند اليها الجمهور في القول باستحباب غسل الجمعة. ما الحديث من اغتسل من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. فصريح بان الغسل ليس واجبا. قال - [00:45:03](#)

افضل افضل من الوضوء. ولما تفاضل بين شيئين يقتضي اشتراكهما في اصل الاجزاء. يعني الوضوء مجزئ والغسل مجزئ. قال فيها ونعم الحديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم رحم الله الجميع. هو من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه - [00:45:27](#)

ورواية الحسن عن سمرة عند المحدثين محل اختلاف كبير مبنية على مسألة عندهم في علم الحديث. هل سمع الحسن من سمرة؟ والراجح عندهم انه لم يسمع. ومنهم من استثنى بعض الاحاديث او بعض - [00:45:49](#)
روايات فعلى كل حال هذه واحدة من المواضع التي يمكن ان تضعف فيها درجة الحديث من حيث الثبوت لانه من رواية الحسن عن سمرة وسيأتي بعد قليل. السؤال هل هذا الحديث وحده هو - [00:46:04](#)

دليل الجمهور في هذه المسألة الجواب لا. ثمة ادلة سيشير اليها المصنف بعد قليل. نعم ولا يقاوم احسن الله اليكم. قال ولا يقاوم سنده هذه الاحاديث. حديث من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت. بالرواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه - [00:46:19](#)
لا يقاوم سنده سند الاحاديث التي مرت قبل قليل. غسل الجمعة واجب في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل في الصحيحين فهو اقوى لا يقاوم سند هذه الاحاديث لسببين كما قلت لك الاول انه من رواية الحسن عن سمرة والثاني ان الحسن البصري رحمه الله معروف بالتدليل - [00:46:38](#)

والحديث يعنعنها. الحسن عن سمرة ولم يصرح بالتصريح بالسماع عنه فذلك ايضا مظنة عدم ثبوت الحديث. نعم قال وان كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض اصحاب الحديث. قيل لعله يقصد الامام الحاكم النيسابوري ابا عبدالله فانه صحح - [00:46:59](#)

الحسن عن سمرة رضي الله عنه احسن الله اليكم. قال وربما احتمل ايضا تأويلا مستكرها بعيدا. كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد. اشار رحمه الله والى جواب ثالث عمل عليه بعض الفقهاء وينسب الامام القدوري من الحنفية. فانه اجاب عن حديث - [00:47:20](#)
غسل يوم الجمعة واجب بجواقة الا بعد مما سمعت من الاجابات. قال ربما احتمل تأويلا مستكرها بعيدا كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد. قلنا قبل قليل اه غسل يوم الجمعة واجب بمعنى مؤكد قلنا هذا جواب ضعيف - [00:47:45](#)

هل هناك جواب اضعف منه لا فسروا لفظ الوجوب بمعناه اللغوي. فالوجوب لغة السقوط فالواجب هو الساقط. فقالوا معنى الحديث غسل يوم الجمعة ساقط. غسل يوم الجمعة واجب يعني ساقط. يعني لا يجب - [00:48:05](#)

فقال رحمه الله هذا تأويل مستكره بعيد. يعني لا يصح ان ينسب الى دلالة الحديث بما يفضي الى ضده من حيث والحقيقة الشرعية التي يأتي عليها لفظ الوجوب والله اعلم - [00:48:23](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب قوة دلائل الوجوب عليه. يظهر من كلام المصنف رحمه الله انه يقوي - [00:48:38](#)

القول بوجوب غسل الجمعة. لم؟ قال لان الدالة على الوجوب صريحة والحديث المعارض الذي من اجله تأول الوجوب الى الاستحباب ليس في قوة ادلة الوجوب قال وغير هذا الحديث يقصد من توضح يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسل بالغسل افضل. هناك احاديث اخرى. قال ليست - [00:48:58](#)

قوة هذا كانه يقول هذا اقوى الاحاديث ومع ذلك ففيه ما سمعت والحق ان الجمهور اوردوا عددا من الدالة سوى هذا ومن ذلك حديث البخاري وغيره حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل - [00:49:20](#)

الجمعة واجب على كل مسلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد هذا دليل على الوجوب او على عدم الوجوب قال الجمهور هذا دليل على عدم الوجوب. الغسل يوم الجمعة واجب. على كل مسلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد - [00:49:40](#)

يقال قرننها بالسواك والطيب. فهل السواك واجب وهل الطيب واجب طب هو قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن واجب وان يمس طيبا واجب هذه دلالة العطف دلالة اشتراك الثلاثة في الوجوه - [00:50:05](#)

فاذا كنت تقول ان الطيب مستحب اجماعا والاستن للسواك مستحب اجماعا كان هذا قرين على ان قوله الغسل يوم الجمعة واجب لا يريد الوجوب الشرعي هذا من ادلة الجمهور. اجاب القائلون بالوجوب بل الحديث مؤكد للوجوب - [00:50:26](#)

طيب للسواك والطيب. قالوا خرج بقرائن. ولولا القرائن الاخرى لبقى على الوجوب. فلما جاءنا دليل اخر على ان السواك مستحب وعلى ان الطيب مستحب خرجناها وبقي الغسل على ظاهره على الوجوب. ايضا من الاحاديث - [00:50:48](#)

حديث الامام مسلم في صحيحه في بعض الروايات قال لو اغتسلتم يوم الجمعة والتقدير لكان افضل لو اغتسلتم وهذا اللفظ ايضا من القرائن التي تستدل بها الجمهور. ومن ادلتهم ايضا حديث ابي هريرة ايضا عند مسلم من توضحاً فاحسن الوضوء - [00:51:05](#)

وتم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له حديث عند مسلم ما دلالته اكتفاء المصلي بالوضوء قال من توضحاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له. واجيب بانها لا - [00:51:25](#)

نفي الغسل لان الحديث في الصحيحين من رواية ابي هريرة ليس من توضحاً يوم الجمعة من اغتسل فقالوا اما ان يكون هذا من اختلاف رواة الحديث والصواب قول من اغتسل او يقصد من اغتسل من توضحاً يعني بعد ما اغتسل - [00:51:42](#)

اغتسل ثم جدد وضوءاً للصلاة الجمعة ايضا من الاحاديث للجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا من اقوى ادلتهم. سئل رضي الله عنه عن غسل الجمعة اواجب هو؟ قال لا - [00:52:03](#)

ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه. هذا كلام من ابن عباس رضي الله عنهما قال وساخركم عن بدء الغسل كان الناس مجهدين يلبسون الصوف ويعملون. وكان مسجدهم ضيقا. فلما اذى بعضهم بعضا بايش - [00:52:17](#)

الروائح يلبسون الصوف والصوف حار فيكون العرق وتخرج الروائح والمسجد ضيق. ومع الزحام والتصاق الاجساد تحصل الازية بالروائح المستكرهة. قال فلما اذى بعضهم بعضا قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا - [00:52:41](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم جاء الله بالخير فلبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد واسناده حسن كانه يقول انما كان الغسل لاجلي ما كان من الروائح الكريهة فلما توسعت المساجد وتوسع اللباس فلم يلبسوا الصوف وزالت العلة التي هي الروائح عاد الامر الى ما كان عليه - [00:53:01](#)

فايضا حتى هذا اجيب عنه بان القدرة المرفوعة من الحديث يدل على الوجوب. هو قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا

واما اجتهد ابن عباس بقوله كان اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب واجتهد منه واستنباط وقد يكون موافقا او مخالفا
00:53:25 -

رضي الله عنه. وايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما عند ابن حبان. قال الطاووس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا - 00:53:46

قال ابن حبان بعدما اخرج الحديث فيه ان غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة لماذا قال؟ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا. طيب واذا كنتم جنبا - 00:54:03

ستغتسلون للجنابة. فدل على ان غسل الجنابة يجزئ فاجيب بان زيادة الا ان تكونوا جنبا غير محفوظة بل المحفوظ وان لم جنبا اخرها حديث ابن عمر في صحيح البخاري وهذا من اقوى ادلة الجمهور - 00:54:17

قصة الخليفة عمر رضي الله عنه لما كان قائما على المنبر يخطب يوم الجمعة. اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من هو هو عثمان فناده عمر اية ساعة هذه - 00:54:33

يعتب عليه تأخره في القدوم لصلاة الجمعة. قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين. فلم ازد ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل الى اخر الحديث وهو في الصحيحين - 00:54:51

ما وجه الدلالة؟ قالوا عثمان لم يغتسل وعمر رضي الله عنه سأله فافره فلو كان الغسل واجبا لانكر ولا امره بالغسل. قالوا ليس هذا رأي اثنين بل رأي الجالسين في المسجد من الصحابة. وما خالف احد فكان هذا كموافقة كل من كان حاضرا - 00:55:12

في المسجد ولك ان تنسبه الى جماعة الصحابة اولئك بانهم فهموا ان الامر بالغسل غير واجب قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا. قال وزاد بعضهم ان من حضر من الصحابة ايضا وافقوهم على ذلك - 00:55:31

قال واجيب بما قاله اسحاق بن راهوية ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من اين؟ قال من جهة ان عمر ترك الخطبة واشتغل بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس - 00:55:55

فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك. وانما لم يخرج عثمان للغسل لضيق الوقت. اذ لو فعل لفاتته الجمعة او لكونه كان اغتسل انتهى قال ولعله اشار الى ما اخرج مسلم في الصحيح عن عمر ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء. فكان - 00:56:14

شأنه في جمعة وغير جمعة كان يفيض الماء بالغسل منه حاصل. قال وانما لم يعتذر لعمر كما اعتذر عن التأخر. لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة. وعلى كل حال - 00:56:36

هذه جملة ادلة لم تسلم من نقاش وسببوا ايرادها يفيدك فائدتين كبيرتين نكررها دائما في مثل هذه المجالس يا كرام. اولها ان يتسع النظر عند طالب علم بخلاف اهل العلم - 00:56:48

فيدرك ان بكل قول مأخذه المعتمد وحظه من النظر فلا يستخف بقول مذهب ولا يزهده فيه ولا يستقل. بل نحن نتعلم على موائد الفقهاء ونستنبط من علم وفقه ما نتغذى به في طريق العلم. والفائدة الثانية - 00:57:05

ربما كان احد الاقوال في بادئ النظر قويا لكن يغلب على الظن في كل مسألة يميل فيها الجمهور الى قول ان يقوى والقول الذي ذهبوا اليه لان لا يجتمع كثير من الفقهاء وائمة المذاهب بل خصوصا اذا اتفقت الاربعة على قول - 00:57:23

فلا يكاد يتجاسر احد من فقهاء الامة على مخالفة ما ذهب اليه المذاهب الاربعة لما حبي الله تعالى الائمة اولئك خاصة من بين علماء الإسلام من الإمامة والفقه والريادة والسيادة التي جعل الله تعالى بها علمه - 00:57:42

محفوظا وفقههم متبعا وعلمهم مأثورا الى يوم الناس هذا والى ما شاء الله تعالى المقصود كما نكرر في مجالس عدة ليس المقصود من المجلس ترجيح احد الاقوال ولا ذكر اي القول ارجح من غيره. انما ان نتعلم مسالك الاستنباط - 00:57:59

وان تتكون الملكات وان نفهم طريقتهم رحمة الله عليهم في تعاملهم مع النصوص. من جاء منكم الجمعة فليغتسل ينص على الامر

يوم الجمعة واجب. ايترك الفقهاء تلك الدالة الصريحة الواضحة الصحيحة التي تدل على الوجوب. ثم يكون هذا - 00:58:19 من ضعف علمهم حاشا انما جملة ادلة كما سمعت. وما جاءها من مناقشات تدل على ان القول يظل بين قولين معتبرين قول وجوب قول بالاستحباب فمن اخذ باحد القولين فهو مستند الى ركن شديد من العلم والفقه بين ائمة المسلمين رحم الله الجميع. نعم -

00:58:39

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب وحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكي عنه انه يرى الوجوب ولم يرى ذلك اصحابه على ظاهره. قولان ينقلان عن الامام مالك. قال الحافظ ابن حجر الرواية عن مالك -

00:59:01

بالوجوب في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك سئل عن الغسل يوم الجمعة فقال حسن وليس بواجب والذي عليه فقهاء مذهب الامام مالك يعني اصحاب مذهبه القول بالاستحباب. نعم - 00:59:25

قال وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة. ما لفظ الحديث من جاء منكم الجمعة فليغتسل. متى يغتسل اذا جاء في المسجد يعني في حمامات المسجد - 00:59:42

قال من جاء طب انت جئت الان الى الجمعة اغتسل يعني بعد ما تجيء للجمعة تغتسل قال من جاء نعم والمراد قال والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه هذا مثل عدد من الدالة. فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. بعدما تقرأ وتنتهي -

01:00:01

فاذا قرأت يعني بعد ما تفرغ اذا فرغت تستعذ بالله لا عند بداية القراءة. طب كيف تفهم الاية فاذا اردت ان تقرأ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اية الوضوء متى تتوضأ - 01:00:27

قبل الصلاة او بعدها طب هو يقول اذا قمتم الى الصلاة المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة. يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا صدقة قبل المناجاة او بعدها - 01:00:47

اذا ما معنى اذا ناجيتم؟ اذا اردتم قال رحمه الله الحديث علق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة فسر المجيء بارادة المجيء وقصد الشروع فيه. متى تغتسل اصبحت يوم الجمعة صليت الفجر رجعت - 01:01:00

اشتغلت بشيء درست قرأت نمت ثم بدأت تتهيأ للجمعة افطرت وارتدت التهيؤ الخروج متى تغتسل عند ارادتك الخروج. طيب صليت الفجر ورجعت؟ وذهبت الى السوق واخذت لاهلك بعض ما يحتاجونه ليوم الجمعة. ثم عند الساعة السابعة والثامنة اغتسل -

01:01:22

ثم نمت وذهبت الى الجمعة او افطرت وانشغلت بشيء ثم ذهبت الى جمعة. هل هذا الغسل متصل بالمجيء الى الجمعة لا هل يجزئ الحديث قال من جاء منكم الجمعة قلنا من اراد وقصد الشروع هل يشترط الاتصال بين الغسل والذهاب الى الجمعة - 01:01:44

اقرأ وقال مالك به قال وقال مالك به واشترط الاتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك. تعرف ما معنى الاشتراط؟ يعني ان اغتسلت فلم تذهب بعد الغصن مباشرة لن يكون غسلك هذا للصلاة - 01:02:10

وتعيد غسلا اخر ان قلت بالوجوب فواجب ان قلت بالاستحباب فمستحب من اين اخذ هذا؟ من قوله من جاء قلنا ما معناه؟ من اراد وشرع قصد الشروع في المجيء الى الجمعة فليغتسل. لكن - 01:02:29

هذا ليس صريحا لان الايران قد تكون متقدمة ولو من اول النهار. انت منذ بداية الصباح تنوي تذهب الى الجمعة. فلو اغتسلت حصل ذلك ولهذا ذهب الجمهور الى عدم اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح الى الجمعة. لكن في كل الاحوال ابهما افضل - 01:02:47

الاتصال يعني تغتسل عند خروجك الى الصلاة. نعم احسن الله اليكم. قال ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد يكون مجزوما ببطلانه. هذي اخر مسألة ختم بها المصنف رحمه الله فوائد هذا الحديث ابعد الظاهري ابعادا يكاد يكون مجزوما ببطلانه حيث -

01:03:05

حيث لم يشترى التقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده. تعلقا اضافة الغسل الى اليوم في بعض

الروايات. فالغسل عند الظاهرية ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة - 01:03:30

يوم الجمعة ويوم الجمعة متى ينتهي بغروب الشمس فلو اغتسل ولو قبل غروب الشمس امتثل وهم يقولون بالوجوب او بالاستحباب بالوجوب فيكفي عندهم في وجوب الغسل يوم الجمعة ان تغتسل من طلوع الفجر يوم الجمعة الى - 01:03:48

غروب الشمس ما الذي حملهم؟ اما الوجوب ففهمناه ما الذي حملهم على القول بان الغسل لا يتقيد بالصلاة؟ قال اضافة الغسل الى يوم الجمعة في بعض الروايات بعض روايات الحديث التي الذي معنا في الباب قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - 01:04:07

ومر بك حديث مسلم لو اغتسلتم ليومكم. وفي رواية لو اغتسلتم ليوم الجمعة. فعلق الغسل بماذا بيوم الجمعة. طب لما قال غسل الجمعة الجمعة هو اليوم او الصلاة هو الامر ان الجمعة اسم لليوم واسم للصلاة. فالجمعة تطلق ويراد بها الصلاة وتطلق ويراد بها اليوم.

وكل ذلك اطلاق حقيقي - 01:04:28

فلما قال غسل الجمعة الاطلاق الحقيقي هو للصلاة يوم الجمعة سمي جمعة لاجل صلاة الجمعة. فالاسم اصلا لليوم او للصلاة هو اسم

لليوم فاطبق على الصلاة او الاسم للصلاة واطلق على اليوم. الاسم للصلاة فالاطلاق الحقيقي على الصلاة - 01:04:54

فاذا قال من اغتسل يوم الجمعة قال لو اغتسلتم ليومكم. قال المصنف رحمه الله تعالى ابعد الظاهري يعني ذهب الى قول بعيد وهو

يقصد قول الامام ابن حزم قال وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة - 01:05:12

فان صلى الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدارا. قال فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل اجزأه ذلك قال واول اوقات الغسل

المذكور اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب اخره - 01:05:32

وافضله ان يكون متصلا بالرواح الى الجمعة الى اخر ما قال قال المصنف ابعد الظاهري في هذا القول حيث لم يشترط تقدم الغسل

على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده - 01:05:53

تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وسمعتها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد تبين في بعض الاحاديث ان

الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين - 01:06:08

وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة. هذا رد على قول الظاهرين. يعني فهمنا ان الغسل ارتبط بحكمة ومعنى وعلة. ما هي؟ التنظف وازالة

الروائح الكريهة من اجل اجتماع الناس في صلاة الجمعة فلو اجزنا الغسل بعد صلاة الجمعة ما تحققت الحكمة - 01:06:26

قال وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة. هذا نوع من الرد الفقهي على القول فقها طب هل يمكن ان نرد على قول الظاهرية ايضا من

حيث الدليل متنا الجواب نعم كيف - 01:06:49

بعض روايات الحديث التي استدل بها الظاهرية مما علق فيها الغسل بيوم الجمعة هو حجة عليهم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم

في احدي روايات الحديث عن ابي هريرة في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة ثم راح - 01:07:05

فجعل الغسل مسبوqa بالرواح وبهذا التقدير ثم راح فصريح في تقديم الغسل. ومنها حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل ما قال

يوم الجمعة الصحيح لكن قال اتى الاتيان يكون لليوم او للصلاة - 01:07:22

الصلاة التي نأتي اليها. اما اليوم فيأتينا ولا نأتي اليه. فقلوه من اتى الجمعة لا يقصد الا الصلاة. فثمة روايات كما عند البخاري اذا جاء

احدكم الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة - 01:07:39

فكونك تجيء وتأتي الى الصلاة لا الى اليوم فكان هذا من اظهر ما يرد به على قول الظاهرية فيما اشار اليه مصنف رحمه الله تعالى.

نعم. احسن الله اليكم قال - 01:07:53

كذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به لو قدم ماذا الغسل لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود اي مقصود

ازالة الروح كيف يقدم الغسل فلا يحصل المقصود؟ - 01:08:07

اغتسل مبكرا في اول اليوم ثم نزل المزرعة او نزل السوق واشتغل وكد وتعب والشمس حارة وتعرق عرقا شديدا فحمل من الروائح

ما لاجلي شرع الغسل؟ فقال انا اغتسلت الساعة السابعة صباحا وذهب الى المسجد - 01:08:26

قال وكذلك اقول لو قدمه يعني الغسل بحيث لا يحصل هذا المقصود كما قلت لك اصابه الغبار والعرق واغتسل اول النهار ثم استمر

في عمل حتى تغيرت رائحته لا يعتد بهذا الغسل - 01:08:41

من اين اخذ هذا؟ قال من بعض الاحاديث التي بينت ان الغسل لازالة الروائح الكريهة. سمعت حديث ابن عباس رضي الله عنهما قبل قليل. ومنه ايضا رواية اخرى عن ابن عمر قال كان الناس يغدون في اعمالهم. فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة. فشكوا ذلك لرسول الله - 01:08:58

صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل هذا نص وعلقه ايضا بهذا المعنى وحديث عائشة عند البخاري فيه انه كان يصيبهم الغبار والعرق. فقال عليه الصلاة والسلام لو انكم - 01:09:21

الاسلام دين ونظافة وعناية بالهيئات وخصوصا في المجمع الكبرى مثل صلاة الجمعة. وفيها ايضا من ادب المساجد والصلاة والاجتماع للقاء الله عز وجل قال لو قدم الغسل بحيث لا يحصل هذا المقصود ايضا لم يعتد به. نعم - 01:09:36
قال والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع او ظنا مقاربا للقطع اتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ. المعنى الحكمة الوصف العلة الذي من اجله جاء الحكم - 01:09:56

وهو الغسل يوم الجمعة. ازالة الروائح التطيب والتنظف للجمعة. اذا كان هذا المعنى معلوما كالنص قطعا. او ظن لا يصل الى القطع لكنه مقارب للقطع هنا يجب اعتباره. تعرف شيئا يجب اعتباره؟ يعني ان تريد الحكم به فان تحقق والا - 01:10:16
يعني اغتسل ثم عادت اليه الرائحة تقول له اعد الغسل. لم؟ لان المعنى المقصود الذي جاء في هذا الحكم كالنص قطعا او غالبا على الظن يجب اعتباره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد كنا قررنا في مثل هذا قاعدة - 01:10:36
وهي انقسام الاحكام الى اقسام. منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل التعبد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر. تكلم رحمه الله في حديث اه غسل الزانية من ولوغ الكلب سبعا. قال اذا ولغ الكلب - 01:10:55

وفي اناء احدكم فليغسله سبعا وتكلم رحمه الله هناك فيما تقدم كلاما نفيسا في مسألة الحكم اذا كان اصله التعبد وتفصيله معقول المعنى او العكس ان يكون الحكم في اصله معقول المعنى. ثم التفاصيل تكون تعبدية. قال رحمه الله فاذا كان اصل المعنى معقولا - 01:11:15

سيده يحتمل التعبد فاذا وقع فهذا محل نظر يعني كمثل غسل نجاسة الكلب معقول المعنى لكن لماذا العدد سبعة فيكون التفصيل تعبديا. انما الاصل معقول انه نجاسة ويجب تطهير الالية منه. ويبقى التفصيل محل التعبد. قال فاذا وقع هذا فهو محل نظر. اما في مثل مسألتنا - 01:11:38

غسل مرتبط بوصف معقول المعنى فينبغي اعتباره ولا نجعله تعبدا تقول الغسل لصلاة الجمعة من غير نظر الى معنى انا واضح ومنصوص عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومما يبطل مذهب الظاهري - 01:12:04

ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء او الاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة. من جاء منكم الجمعة اذا اتى احدكم الجمعة فعلق المجيء والاتيان بهذه الحالة اي حالة - 01:12:23

لما شكوا الروائح لبسوا من الصوف واصابتهم العرق والغبار. فكل الاحاديث من جاء من اتى جاء معقبا في سياق حالة الحدث نعم قال والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة. نعم لما تقول مثلا من اتى منكم - 01:12:41

او غسل يوم الجمعة الغسل الذي ارتبط باليوم لم يتقيد بهذه الحالة. اي حالة؟ العناية بازالة الروائح لاجل شهود صلاة الجمعة. نعم. قال فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذه الاحاديث التي تدل - 01:13:05

على تعليق الامر بهذه الحالة يعني هو لما جعل المناطة في الحكم اليوم وليس الصلاة الغى ماذا الغى المعنى المرتبط بالصلاة ازالة الروائح والتنظف والتطيب. بينما الجمهور لما علقوا المسألة بالصلاة حافظوا على هذا المعنى فلم يحصل عندهم - 01:13:22

اهدار لبعض ما فيه النصوص. فاي المسلكين اعمل جميع الدلالات لفظا ومعنى مسلك الجمهور. نعم. قال فهو اذا تمسك بتلك ابطل دلالة هذه الاحاديث التي تدل على تعليق الامر بهذه الحالة - 01:13:42

ليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد قلنا بهذه الاحاديث من غير ابطال لما استدل به. فمن اغتسل لصلاة الجمعة حصل

01:13:58 - غسله في يوم الجمعة فتحقق المعنيان فمسألة -

جمهوري اذا كان اولى لاعمال دلالة الالفاظ في احاديث غسل الجمعة من حيث اللفظ من حيث المعنى بخلاف مسلك الظاهر الذي يفضي الى الغاء دلالة اللفظ في غسل يوم الجمعة بالمعنى الذي ارتبط به او الحالة التي اشار اليها المصنف وهي التنظف وازالة -

01:14:15

الروائح المستكرة تم بحمد الله تعالى ما اورده المصنف الامام الشارح رحمه الله تعالى من الفوائد والاحكام المستنبطة وكلام اهل العلم على هذين الحديث حديث سهل الساعدي رضي الله عنه في صنع المنبر وحديث غسل يوم الجمعة الذي ختمنا به مجلسنا من حديث

01:14:35 - ابن عمر رضي الله

تعالى عنهم جميعا ونتابع احاديث الباب في المجالس المقبلة ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

01:14:58 - نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -